

Distr.: General
27 October 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة لرومانيا
لدى الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى المذكرة الشفوية (02) SCA/10/04 المؤرخة ٢١ حزيران/
يونيه ٢٠٠٤، الصادرة عن سعادة السيد ميهني يوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بأن تحيل طيه تقرير حكومة سويسرا
بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة سويسرا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

سياسة حكومة سويسرا في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

لا تقدم سويسرا الدعم بأي شكل كان للجهات الفاعلة خلاف الدول، التي يرحح
أنها تقوم بتطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إطلاقها، أو تعمل على
اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. فأى دعم من هذا القبيل
يتعارض والتشريعات السويسرية والتزامات سويسرا الدولية والسياسة التي تتبعها على
الصعيد الدولي.

١ - الأسس التشريعية الوطنية

تحظر المادة ٧ من القانون الاتحادي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
المتعلق بالمواد الحربية، "تطوير أي أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو تصنيعها أو
شراؤها كوسيط، أو اقتنائها أو تسليمها إلى أي جهة، أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها
بالمرور العابر، أو تخزينها، أو التصرف بها بأي طريقة أخرى".

وتتضمن المادة نفسها حظرا على القيام بتحريض أي شخص على ارتكاب أي من
الأفعال المذكورة أعلاه أو تقديم التسهيلات لارتكابها. وهذا الحظر ينطبق أيضا على الأفعال
التي ترتكب في الخارج إذا كانت هذه الأفعال تنتهك اتفاقات القانون الدولي التي سويسرا
طرف فيها، وإذا كان مرتكب الفعل سويسريا أو مقيما في سويسرا.

وأقصى عقوبة يحكم بها على انتهاك الحظر الشامل لأسلحة الدمار الشامل هي
السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة قدرها ٥ ملايين فرنك سويسري. ويعاقب أيضا على
محاولة انتهاك الحظر والمشاركة في أي انتهاك.

٢ - وفاء سويسرا بالتزاماتها الدولية

تمثل سويسرا لآخر القواعد الدولية المتعلقة بمراقبة الصادرات وبأمن المواد التي تعد
خطيرة و/أو حاسمة بالنسبة لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

(أ) وسويسرا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقية المتعلقة
بالأسلحة الكيميائية والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والسامة وأبرمت ونفذت اتفاق
ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعملا بهذه الصكوك الدولية، فإن الشركات
والمؤسسات العاملة في الميادين النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ملزمة بالإبلاغ عن هذه
الأنشطة لتخضع للتفتيش من جانب مفتشين دوليين.

(ب) في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقعت سويسرا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي أن يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في أوائل عام ٢٠٠٥.

(ج) وسويسرا طرف في الاتفاقية المتعلقة بتوفير الحماية المادية من المواد النووية المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

(د) وأنشأت سويسرا نظاما متطورا للمراقبة على حدودها وداخل البلد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والتكنولوجيا الخاضعة للمراقبة. وقد أدخلت سلطات الشرطة مؤخرا برنامجا لمنع انتشار الأسلحة الغرض منه تعزيز مستوى اليقظة لدى الشركات العاملة في الميادين التي تعد بالغة الأهمية من وجهة نظر انتشار تلك الأسلحة. وتحفظ سلطات المراقبة بصلات وثيقة مع نظيراتها من السلطات في البلدان الأخرى فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة، وبجمع الاتجار غير المشروع الذي يهدف إلى انتشارها.

(هـ) وسويسرا عضو في هيئات مراقبة الصادرات في مجال أسلحة الدمار الشامل، مثل مجموعة الموردين النوويين، ولجنة زانغر، ومجموعة استراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وقد ضمنت تشريعها الوطنية التوجيهات المتعلقة بالصادرات وقائمة المواد الخاضعة للمراقبة التي أصدرتها تلك الهيئات. ووفقا لذلك لا بد من الحصول على ترخيص فردي أو عام لتصدير أي صنف من الأصناف الخاضعة للمراقبة ويُرفض إعطاء أي ترخيص إذا كان التصدير لا يتفق والتزامات سويسرا الدولية، أو تدابير المراقبة الدولية غير الملزمة قانونا التي تنتسب إليها سويسرا أو تدابير الحظر، أو إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأصناف المعنية سوف تستخدم لأغراض الإرهاب أو الجريمة المنظمة.

(و) ويشمل الأمر المتعلق بمراقبة هذه السلع شرطا شاملا يلزم الجهة المصدرة لصنف غير خاضع للمراقبة بالحصول على إذن للتصدير المطلوب، إذا كان يعلم أو أبلغته السلطات المختصة أن الصنف المعني سيستخدم أو يمكن أن يستخدم في برنامج لإنتاج أسلحة دمار شامل أو وسائل إطلاقها.

(ز) ولمنع نقل أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها وما يتصل بها من مواد إلى الدول أو الجهات الفاعلة غير الدول ومنها، تؤيد سويسرا المبادئ الواردة في مبادرة أمن الانتشار وتعاون بشكل وثيق مع الدول الأخرى المشاركة في هذه المبادرة.

(ح) وفي ما يتعلق بالمبادرة الدولية التي بدأت ضمن الحملة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، انضمت سويسرا، في أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية وتضطلع بدور في نزع الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي.